

## قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٥

بشأن إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩  
الخاص بضريبة الأطيان والتجاوز عن تحصيل ضريبة الأطيان  
التي استحققت خلال الفترة من أول أغسطس سنة ٢٠٢٤  
حتى تاريخ العمل بالقانون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يوقف العمل بأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان  
لمدة سنة ، ويجوز مد الوقف لمدة سنة واحدة أخرى بقرار من مجلس الوزراء .  
ولا تدخل فترة الوقف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة فى حساب  
مدة تقادم الضريبة المستحقة .  
ويتجاوز عن تحصيل ضريبة الأطيان التي استحققت خلال الفترة من  
أول أغسطس سنة ٢٠٢٤ حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

( المادة الثانية )

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٤٤٦ هـ  
( الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٥ م ) .

عبد الفتاح السيسى